



هيئة تنظيم
مركز قطر للمال

التعريف عن هيئة
تنظيم مركز قطر
للمال

الصفحة	
	الفصل الأول
	مركز قطر للمال
3	الرسم البياني 1: الهيكل التنظيمي لمركز قطر للمال
4	الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال
5	الأنشطة غير المنظمة
5	تصاريح هيئة التنظيم
6	الفصل الثاني
7	هيئة تنظيم مركز قطر للمال
7	ماهي هيئة التنظيم؟
7	ماهو نشاط هيئة التنظيم؟
7	ماهي أهداف هيئة التنظيم؟
8	مبادئ التنظيم الجيد
9	أدلة قواعد هيئة التنظيم
10	وظائف هيئة التنظيم
11	قسم متابعة الامتثال للقوانين والأنظمة
	الفصل الثالث
12	منشورات هيئة التنظيم
12	القواعد
13	السجلات العامة
	الفصل الرابع
14	تشريعات مركز قطر للمال
14	الأنظمة
20	قواعد هيئة التنظيم
23	نماذج مركز قطر للمال
27	بيانات الاتصال

إنّ مركز قطر للمال هو مركز للأعمال والشؤون المالية أسسته حكومة دولة قطر ومقرّه الدوحة. صُمم المركز لجذب مؤسسات الخدمات المالية الدولية والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، ولتشجيع المشاركة في سوق الخدمات المالية المتنامية في قطر ودول أخرى في المنطقة. ويهدف مركز قطر للمال بشكل خاصّ إلى جعل دولة قطر مركزاً حيويّاً لتمويل المشاريع وتوفير بيئة جذابة لمجموعة واسعة من أنشطة الخدمات المالية ذات الصلة في منطقة الخليج.

يعمل مركز قطر للمال وفقاً للمعايير الدولية، وهو يقدم للكيانات التي تزاوّل عملها فيه بنية تحتية ممتازة للأعمال والشؤون القانونية. تتوافق الأنظمة والبيئة التنظيمية والتجارية لمركز قطر للمال مع أفضل الممارسات الدولية، وهي منفصلة ومستقلة عن الأنظمة السائدة في قطر. وبالتالي، ستبدو المعايير المطلوبة والبيئة القانونية مألوفة بالنسبة إلى الشركات التي تعمل حالياً في المراكز المالية الكبرى في العالم.

تتولّى هيئة مركز قطر للمال إدارة مركز قطر للمال وتأمين وظائفه الإدارية، وهي مسؤولة عن استراتيجيته التجارية وتطوير أعماله. للمزيد من المعلومات حول هذه الهيئة، يُرجى مراجعة موقع المركز على شبكة الإنترنت:

www.qfc.com.qa

وتتولّى هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("هيئة التنظيم") تطوير الأنظمة الخاصة بالتنظيم وتشغيلها. ويتضمّن المركز هيئة استئناف مسؤولة عن النظر في الاستئنافات الناجمة عن قرارات هيئة التنظيم، ومحكمة تناط بها إدارة القوانين التجارية لمركز قطر للمال وإنفاذها.

تمّ تأسيس هيئة التنظيم وهيئة الاستئناف والمحكمة لتعمل بشكل شفاف وموضوعي وعادل. وقد صُممت هيكلية صنع القرار والتمويل والعمليات في كلّ منها بطريقة تضمن لها قدراً مناسباً ومرناً من الاستقلالية، مع منحها في الوقت ذاته دعماً كاملاً من الحكومة القطرية.


وأخيراً، يتضمّن المركز مكتباً لتسجيل الشركات ("مكتب تسجيل شركات المركز") يسمح بتأسيس شركات محدودة المسؤولية والشركات المحدودة المتحدة في إطار مركز قطر للمال وبتسجيل فروع لشركات تعمل ضمن المركز. يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول الإطار القانوني والتنظيمي لمركز قطر للمال من خلال موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت:

www.qfcra.com

التعابير الواردة بالحروف المائلة في هذا المستند معرّف عنها في "دليل قواعد التفسيرات والتطبيقات" المتوفّر على موقع هيئة التنظيم الإلكتروني.

الرسم البياني 1: الهيكل التنظيمي لمركز

٢٠١١ - ٢٠١٠



الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال

ينص قانون مركز قطر للمال على مجموعة من الأنشطة (المعروفة بعبارة "الأنشطة المسموح بها") التي يمكن مزاومتها في مركز قطر للمال أو من خلاله. تشمل هذه الأنشطة عموماً خدمات مالية أو خدمات دعم لشركات الخدمات المالية، إضافة إلى عدد من الأنشطة ذات الصلة أو أنشطة مقرات الشركات.

تتوزع الأنشطة المسموح بها على فئتين: الأنشطة غير المنظمة التي لا تتطلب إشرافاً مكثفاً، كما يدل اسمها، والأنشطة المنظمة وهي الخدمات المالية (كأعمال المصارف أو شركات التأمين أو شركات الأوراق المالية) التي تتطلب مراقبة مستمرة عن كثب لضمان السلامة الاحترازية والسلوك الجيد للشركات المعنية.

لا تجوز مزاولة أي من الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال أو من خلاله إلا من قبل الكيانات التي لديها وجود قانوني في المركز. ولا يمكن الحصول على هذا الوجود القانوني إلا من خلال تسجيل الشركة كشركة محدودة المسؤولية أو شركة محدودة متحدة لدى مكتب تسجيل الشركات، أو من خلال تسجيل فرع لكيان قانوني غير تابع لمركز قطر للمال لدى مكتب تسجيل الشركات.

كما لا تجوز مزاولة أي من الأنشطة المسموح بها إلا بموجب ترخيص تمنحه هيئة مركز قطر للمال. ومن شأن عملية الترخيص هذه أن تعطي فرصة العمل في المركز للكيانات التي يمكنها المساهمة في تحقيق أهداف المركز فحسب.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الكيانات الراغبة في مزاولة أنشطة منظمة تحتاج أيضاً إلى تصريح من قبل هيئة التنظيم.

الأنشطة غير المنظمة

يحق لهيئة مركز قطر للمال الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة أنشطة مسموح بها داخل المركز. وتعتبر الأنشطة المسموح بها التالية أنشطة غير منظمة:

- أعمال تجارة السفن ووساطة الشحن
- خدمات التصنيف والاستثمار
- خدمات تقييم درجات الاستثمار وغيرها من خدمات التصنيف
- أعمال مقرات الشركات ومكاتب الإدارة وعمليات الخزائنة وغيرها من الأعمال ذات الصلة لكافة أنواع الشركات، وإدارة الشركات عموماً
- توفير الخدمات المهنية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خدمات التدقيق والمحاسبة والضرائب والاستشارة والخدمات القانونية
- أنشطة الشركات القابضة، والتزويد بالصناديق الائتمانية وتأسيسها وتشغيلها وإدارتها وغيرها من الترتيبات المماثلة
- تزويد الشركات وتشكيلها وتشغيلها وإدارتها

تصاريح هيئة التنظيم

تمنح هيئة التنظيم الشركات تصريحاً لمزاولة الأنشطة المسموح بها التي تنتمي إلى فئة الأنشطة المنظمة. كما تسهر على سلوك أعمال الشركات من خلال الإشراف على الشركات المصرح لها، وتأخذ الإجراءات التنفيذية بحق الشركات المصرح لها عند مخالفتها القواعد التنظيمية. أما الأعمال المالية المسموح بها في المركز أنشطة منظمة فهي التالية:

- الأعمال المالية والأعمال المصرفية، مهما كانت طبيعتها، والأعمال الاستثمارية، بما فيها على سبيل المثال (لا الحصر) كافة الأعمال التي تقوم بها عادةً مصارف تمويل الاستثمار والشركات والتمويل بالجملة وأعمال الخدمات المالية التجارية، والأعمال المصرفية الإلكترونية والإسلامية.

- كافة فئات أعمال التأمين وإعادة التأمين
- كافة فئات أعمال سوق النقد والسوق المالية وسوق السلع، بما فيها تجارة المعادن الثمينة والأسهم والسندات والأوراق المالية وسائر الأنشطة المالية المشتقة منها أو المرتبطة بها والتداول بها.
- أعمال إدارة النقد والأصول، وأعمال صناديق الاستثمار، وتمويل المشاريع والشركات في كافة مجالات العمل، والأعمال التمويلية والمصرفية الإسلامية.
- إدارة الصناديق والأعمال الاستشارية المرتبطة بها والأعمال الإئتمانية على أنواعها.
- أعمال صناديق التقاعد والشركات الإئتمانية.
- أعمال الوساطة التأمينية ووساطة الأسهم وكافة أعمال الوساطة المالية الأخرى.
- أعمال الوكالة المالية وتقديم النصائح التمويلية للشركات وغيرها من النصائح المالية، ونصائح الاستثمار والخدمات الاستثمارية على أنواعها.
- تقديم خدمات الأمانة المالية والعمل كأمين قانونيين.

يزود قانون مركز قطر للمال المركز بسلطات واسعة ولا يفرض إلا قيوداً قليلة على أنواع المنتجات أو الخدمات التي يمكن أن تقدمها شركات الخدمات المالية المصرح لها من قبل هيئة التنظيم. يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل حول نطاق الأنشطة المنظمة المسموح مزاولتها في "أنظمة الخدمات المالية" التي تحدّد إطار تنظيم قطاع الخدمات المالية العاملة من خلال المركز.

ما هي هيئة التنظيم؟

إنّ هيئة التنظيم هي جهاز مستقلّ تأسس بموجب المادة 8 من قانون مركز قطر للمال، وهي مسؤولة أمام مجلس الوزراء القطري. إنّها كيان مؤسسي تملكه وتموله دولة قطر. إضافة إلى قانون مركز قطر للمال، تنصّ أنظمة الخدمات المالية على سلطات هيئة التنظيم ومهامها ووظائفها. يعيّن مجلس الوزراء مجلس إدارة هيئة التنظيم. أما رئيس مجلس إدارة هيئة التنظيم ورئيسها التنفيذي الحالي فهو السيد فيليب ثورب. يمكن الحصول على المزيد من المعلومات حول هيئة التنظيم، بما فيها قانون مركز قطر للمال وأنظمة الخدمات المالية، من خلال موقعها على شبكة الإنترنت:

www.qfcra.com

ما هو نشاط هيئة التنظيم؟

إنّ هيئة التنظيم مسؤولة عن تنظيم شركات الخدمات المالية التي تزاوّل أنشطة منظمة في مركز قطر للمال أو من خلاله. تتمتع هيئة التنظيم بمجموعة واسعة من السلطات التنظيمية بتصريح الشركات والأفراد والإشراف عليهم، وتأديبهم عند الضرورة، وذلك بفعالية وكفاءة. وقد وضعت هيئة التنظيم مجموعة من الأنظمة والقواعد للشركات المصرح لها. وسلطات هيئة التنظيم مألوفة للشركات التي تعمل حالياً في مراكز مالية خاضعة لتنظيم جيد، فضلاً عن أنّ هذه السلطات وهيكلية الهيئة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية. ومن شأن إطار القواعد ووجود هيئة تنظيمية مستقلة أن يعزّزا الثقة في السمعة الدولية لمركز قطر للمال.

ما هي أهداف هيئة التنظيم؟

تنصّ أنظمة الخدمات المالية على الأهداف الثمانية لهيئة التنظيم:

- 1 تعزيز كفاءة مركز قطر للمال وشفافيته ونزاهته، والحفاظ عليها.
- 2 تعزيز ثقة المستخدمين الحاليين والمستقبليين بمركز قطر للمال والحفاظ عليها.
- 3 الحفاظ على الاستقرار المالي لمركز قطر للمال، بما في ذلك تخفيض المخاطر النظامية المتصلة بالمركز.
- 4 منع السلوك الذي يُلحق أو قد يُلحق الضرر بسمعة مركز قطر للمال والكشف عنه والدخء منه، من خلال اعتماد الوسائل الملائمة بما فيها فرض الغرامات وغيرها من العقوبات.
- 5 توفير الحماية الملائمة للأطراف المرخص لها بتنفيذ الأعمال في مركز قطر للمال ولعملائها.

وفي تقديرها لما يشكل الحماية الملائمة، تأخذ هيئة التنظيم في الاعتبار ما يلي:

- أ- النزاهة المالية للشركات المصروح لها، من خلال وضع متطلبات ملائمة بشأن الموارد المالية إضافة إلى نظام قوي من الضوابط الداخلية.
- ب- درجات الحماية المختلفة التي قد تكون مناسبة لعملاء الشركات المصروح لها، نتيجة لخبرتهم ودرائتهم وأعمالهم وإمكانياتهم، ودرجة المعلومات المختلفة التي يجوز تقديمها لهم.
- ج- اختلاف درجة المخاطر التي ينطوي عليها مختلف أنواع الاستثمارات أو المعاملات.
- د- المبدأ العام الذي يقضي بأن يتحمل عملاء الشركات المصروح لها المسؤولية عن قراراتهم.

6 تعزيز فهم أهداف مركز قطر للمال لدى المستخدمين الحاليين والمستقبليين للمركز وسائر الأشخاص المعنيين.

7 ضمان إدارة هيئة التنظيم بحيث:

- أ- تعمل في كافة الأوقات وفقاً لأفضل المعايير الدولية المعتمدة لمراكز الأعمال والمراكز المالية المماثلة.
- ب- يتم إنشاء مركز قطر للمال كمركز أعمال ومركز مالي رائد في الشرق الأوسط، والحفاظ على مكانته هذه.

8 التخفيف من إمكانية استعمال الأعمال التي يقوم بها شخص مخول بتنفيذ أنشطة منظمة لأغراض الجريمة المالية أو ما يتصل بها.

بالنظر إلى هذا الهدف، تأخذ هيئة التنظيم في الاعتبار أهمية أن تتمتع الشركات المصروح لها بالأنظمة والضوابط والإجراءات المناسبة للكشف عن الجرائم المالية ومكافحتها.

مبادئ التنظيم الجيد

على هيئة التنظيم أن تؤدي وظائفها بموجب قانون مركز قطر للمال وأنظمة الخدمات المالية مع الالتزام بسلسلة من "مبادئ التنظيم الجيد". ترد هذه المبادئ في أنظمة الخدمات المالية، وهي مصممة لتوجيه هيئة التنظيم في مقاربتها التنظيمية.

وعلى هيئة التنظيم أن تأخذ المبادئ التالية في الاعتبار:

- 1 ضرورة استعمال مواردها بالطريقة الأكثر فعالية وتوفيراً.
- 2 أهمية تسهيل الابتكار وتعزيز التنافسية الدولية لمركز قطر للمال.
- 3 أهمية تعزيز المنافسة بين الأطراف المنظمة من قبل هيئة التنظيم.
- 4 المبدأ الذي يقضي بأن تمارس هيئة التنظيم سلطاتها ووظائفها بشكل عادل وشفاف.
- 5 ضرورة الامتثال إلى مبادئ الإدارة الرشيدة المقبولة عموماً، وفقاً لمدى انطباق هذه المبادئ على هيئة التنظيم.
- 6 ضرورة خلق التوازن بين الأعباء والقيود التي يفرضها التنظيم على الشركات من جهة، والمنافع التي يؤمنها من جهة أخرى.
- 7 ضرورة العمل وفقاً لكافة القوانين والأنظمة التي تخضع لها هيئة التنظيم.

تعدّ هذه المبادئ نقاطاً تقييمية لعمليات هيئة التنظيم وتقدم مرجعاً قياسياً لتقييم هذه العمليات.

أدلة قواعد هيئة التنظيم

طوّرت هيئة التنظيم مجموعة من القواعد تتضمّن القواعد التي وضعتها هيئة التنظيم والمبادئ التوجيهية التي أصدرتها في ما يتعلق بعمليات المؤسسات المالية.

يعطي الفصل الرابع في الصفحة 12 المزيد من المعلومات حول قواعد هيئة التنظيم.

تنشر هيئة التنظيم نسخاً إلكترونية مباشرة للقواعد يمكن إيجادها على موقع هيئة التنظيم الإلكتروني:

www.qfcra.com

القواعد العامة

قواعد المبادئ

قواعد الضوابط

قواعد الأفراد

قواعد مكافحة غسل الأموال

قواعد مزاولة الأعمال

قواعد الأصول

قواعد التمويل الإسلامي

القواعد الاحترازية والمؤقتة حول الاستثمار والوساطة التأمينية والأعمال المصرفية
القواعد التفسيرية والتطبيقية

ما زال عدد من القواعد في طور الإعداد، ومن بينها قواعد صناديق الاستثمار الجماعي وإقرارها، والنظام الاحترازي لشركات التأمين.

قبل إصدار القواعد، تنشر هيئة التنظيم مسودّات لهذه القواعد في موقعها على شبكة الإنترنت، وتعلن عن استقبال التعليقات العامة.

وظائف هيئة التنظيم

تتألف هيئة التنظيم من أربعة أقسام أساسية، كلّ منها مسؤول عن وظائف منفصلة تعكس الخطوات الرئيسية في العملية التنظيمية.

قسم سياسة القطاع المالي وتنميته

يتولى هذا القسم مسؤولية تطوير نظام القوانين والأنظمة لمركز قطر للمال من أجل تلبية الأهداف التنظيمية، وتمكين هيئة التنظيم من التعاطي مع الفرص والمبادرات والمخاطر الجديدة والتطوّرات التنظيمية وتطوّرات السوق عموماً.

قسم التصريح والخدمات التنظيمية

يتولى هذا القسم مسؤولية تقييم وإقرار الطلبات التي تقدّمها الشركات والأفراد الراغبون في الحصول على التصريح من هيئة تنظيم مركز قطر للمال بهدف مزاولة أنشطة منظمة في المركز ويقوم بإقرار هذه الطلبات. إضافةً إلى هذه الوظيفة الرئيسية، يعالج هذا القسم الطلبات المقدّمة لمزاولة الأنشطة المنظمة بالنيابة عن هيئة مركز قطر للمال.

يمكن الاطلاع على عملية الحصول على تصريح والمبادئ التوجيهية للشركات الراغبة في الحصول على تصريح، في مستند منفصل بعنوان "دليل عملية تقديم الطلبات"، المتوفّر في موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت:

www.qfcra.com

قسم الإشراف على المؤسسات المالية

يتولى هذا القسم مسؤولية مراقبة الشركات المصرح لها والعمل كأول طرف اتصال بين هيئة التنظيم والشركات المصرح لها. وتسمح مقارنة الإشراف المرتكزة على المخاطر

التي يعتمدها هذا القسم أن يركّز على المسائل الأكثر تأثيراً على أهدافه الإشرافية وضمان استعمال موارد هيئة التنظيم بشكل أكثر فعالية. وتكمن الوظيفة الرئيسية الأخرى لهذا القسم في جمع المعلومات حول الشركات المصروح لها ومراقبة الأنشطة التي تتمّ مزاولتها في مركز قطر للمال لضمان أنّ الشركات، المرخص لها والمصرح لها، تمارس فقط الأنشطة التي حُوّلت أو رُخص لها بمزاولتها.

قسم متابعة الامتثال للقوانين والأنظمة

يتولى هذا القسم مسؤولية كافة وظائف الإنفاذ العائدة لهيئة التنظيم. وهو يعتمد، عند تأديته دور الإنفاذ، مقارنة مرنة تتوافق مع المقاربة التنظيمية في هيئة التنظيم المرتكزة إلى المخاطر وتركّز على التخفيف من مخاطر عدم الامتثال، كلما كان ذلك ممكناً. عندما تكشف هيئة التنظيم عن أي سلوك من شأنه أن يهدّد نزاهة مركز قطر للمال، فعلى هذا القسم أن يتحرّك بشكل سريع وحازم لوضع حدّ لهذا السلوك والتخفيف من آثاره ومنع تكراره. وبهذه الطريقة، سيعمل القسم بعدالة وانفتاح ومساءلة أثناء ممارسته سلطات الإنفاذ. وتتضمّن سلطات الإنفاذ سلطة التحقيق وتأديب الشركات والأفراد الذين يخالفون المتطلبات والقواعد التنظيمية ذات الصلة. كما أنّ هذا القسم مسؤول عن الإشراف على العلاقات الدولية لهيئة التنظيم، ويتولى هذا القسم مسؤولية تطوير العلاقات الرسمية وغير الرسمية مع الهيئات التنظيمية والوكالات والأجهزة الأخرى في العالم والحفاظ على استمرارية هذه العلاقات لضمان فعالية تبادل المعلومات والتقيّد بأعلى المعايير.

الفصل الثالث: منشورات هيئة

11 : 11

القواعد

أصدرت هيئة التنظيم عدداً من المنشورات التي تقدّم معلومات حول النظام الرقابي في مركز قطر للمال. يمكن الحصول على هذه المنشورات من هيئة التنظيم ومن موقعها على شبكة الإنترنت:

www.qfcra.com

التعريف عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

هو دليل يحدّد أهداف هيئة التنظيم ووظائفها وسلطاتها بغية إعطاء الشركات الراغبة في تقديم الطلبات صورة واضحة عن البيئة التنظيمية التي سيعملون فيها بصفتها شركات مصرح لها.

دليل عملية تقديم الطلبات

هو دليل يقدّم معلومات مبسّطة حول مركز قطر للمال وهيكلته وعملية تقديم الطلبات للحصول على التراخيص والتصاريح في ما يتعلّق بالأنشطة المنظمة وغير المنظمة. كما يُعنى بإنشاء الشركات وتسجيلها في مركز قطر للمال.

عملية تقديم الطلبات - الأسئلة المتكرّرة

هو مستند يتوسّع في مضمون دليل عملية تقديم الطلبات، فيعطي أجوبة عن عدد من الأسئلة الرئيسية حول عملية تقديم طلبات مزاولة الأنشطة المنظمة وغير المنظمة.

دليل أنظمة الخدمات المالية

هو دليل يشرح الهيكلية والأحكام الرئيسية لأنظمة الخدمات المالية في مركز قطر للمال. وتحدّد هذه الأنظمة النظام المعتمد لتنظيم الخدمات المالية في المركز.

دليل حول مقاربتنا للتنظيم

هو دليل يشرح العملية التنظيمية التي تعتمدها هيئة التنظيم في سياق تأدية وظائف الإشراف والتنفيذ.

السجلات العامة

تطرح هيئة التنظيم بصورة مستمرة سجلاً عاماً إلكترونياً في موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

يتضمّن السجل العام قاعدة بيانات حول كافة الشركات المصرح لها بمزاولة أنشطة منظمة، إضافةً إلى التفاصيل حول اسم الشركة المصرح لها والأنشطة المنظمة التي تكون الشركة المصرح لها بممارستها، وأي شروط أو قيود مطبّقة على الشركة المصرح لها.

كما يشمل هذا السجل تفاصيل حول الأفراد المعتمدين الذين تخولهم هيئة التنظيم بتنفيذ وظيفة قيد الضبط لدى شركة مصرح لها. وهو يحتوي أيضاً على سجل إخطارات الإعفاء أو التعديل الممنوحة إلى الشركات المصرح لها، وتفاصيل حول أي تدابير تأديبية تم اتخاذها.

الأنظمة

تحدد أنظمة مركز قطر للمال الإطار القانوني، بما فيه البنية التحتية المتعلقة بالأعمال والشؤون القانونية، للكيانات التي تزاوّل أعمالها في المركز.

أنظمة الخدمات المالية في مركز قطر يرد النظام المتبّع في تنظيم الخدمات المالية في مركز قطر للمال في أنظمة الخدمات المالية. (النظام رقم 1)

وتحدّد هذه الأنظمة الأنشطة التي تخضع لإشراف هيئة التنظيم (والتي لا يمكن أن تمارسها إلا الشركات المصرح لها)، إضافة إلى أحكام حول إجراءات تصريح الشركات. وتتضمّن الأنظمة أحكاماً متعلّقة بسلطات الإشراف العائدة لهيئة التنظيم، بما فيها الإشراف على نظام اعتماد الأفراد الذين يؤدّون بعض الوظائف المشار إليها بعبارة "الوظائف قيد الضبط". كما تتضمّن الأنظمة المذكورة أحكاماً حول الأنظمة الرامية إلى مكافحة الإساءة في استعمال آليات السوق وتنظيم الاتصالات المالية. فضلاً عن ذلك، تنصّ هذه الأنظمة على سلطات هيئة التنظيم المتصلة بالتحقيقات والإنفاذ والتأديب.

أنظمة الشركات في مركز قطر للمال (النظام رقم 2)

تنظّم أنظمة الشركات في مركز قطر للمال إنشاء الشركات المحدودة المسؤولة وفروع الشركات غير التابعة لمركز قطر للمال وتشغيلها. وتتضمّن هذه الأنظمة عدداً من العناصر الرئيسية، كالأقسام الخاصة بتأسيس الشركات وتسجيلها، وأعضائها ورأس المال الموزّع على الأسهم، وأسمائها ومكتبها المسجّل وعائداتها السنوية ومديريها وأمناء السرّ فيها، واجتماعاتها وقراراتها ومتطلبات المحاسبة والتدقيق فيها. كما تحدّد هذه الأنظمة دور مكتب تسجيل الشركات ووظائفه وسلطاته والعاملين فيه.

أنظمة مكافحة غسل الأموال في مركز قطر للمال
(النظام رقم 3)

يؤدّي تخفيض مخاطر غسل الأموال دوراً مهماً ضمن أهداف هيئة التنظيم، ويتناسب مع أهداف الحفاظ على ثقة السوق، وتنمية السمعة الدولية لمركز قطر للمال وترويجها والحفاظ عليها. تهدف أحكام أنظمة مكافحة غسل الأموال لمركز قطر للمال إلى تلبية أعلى المعايير الدولية لأنظمة مكافحة غسل الأموال والضوابط ذات الصلة (بما فيها التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، والتوصيات الثمانية الخاصة بتمويل الإرهاب). تُطبّق الأنظمة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب على كافة الكيانات التي تعمل في مركز قطر للمال أو من خلاله، وتحدد المتطلبات المفروضة على الشركات المصرح لها والكيانات الأخرى في مركز قطر للمال في ما يتعلّق بالمسؤولية عن غسل الأموال والإجراءات الرامية إلى مكافحته.

تحدّد أنظمة العقود لمركز قطر للمال قانوناً منظماً للعقود. وهي تحقّق نوعاً من التوازن بين تزويد الأطراف بالثقة التجارية من جهة، وإدراج تدخل محدود في حرية التعاقد بين الأطراف من جهة أخرى. تتضمن الأنظمة أحكاماً حول طبيعة العقود وإنشائها وصلاحياتها وتفسيرها ومحتواها والوكالة والأداء وعدم الأداء والحلول والإنهاء ونقل الحقوق ونقل الالتزامات وحقوق الأطراف الثالثة. تتمتع الكيانات العاملة في مركز قطر للمال ("كيانات المركز") بحرية اختيار قانون بديل يحكم عقودها، ولكن في حال لم ينصّ العقد القائم بين هيئة المركز وكيان في المركز أو بين كيانين في المركز على القانون الذي توافق الطرفان على أن يطبق بينهما، تُطبّق الأنظمة المتعلقة بالعقود.

أنظمة العقود في مركز قطر للمال
(النظام رقم 4)

أنظمة الإعسار في مركز قطر للمال
(النظام رقم 5)

تهدف أنظمة الإعسار إلى توفير قانون بسيط حول الإعسار يناسب الدائنين ويكون مقبولاً من الشركات والمؤسسات المالية الدولية. تُطبَّق الأنظمة على الشركات والشركات المحدودة المتحدة وليس على الأفراد أو شركات الأشخاص. وتكمن الإجراءات الرئيسية في التصفية والإدارة. تقدّم الإدارة إجراءً إنقاذياً يتّخذه إما المدين أو دائنوه، يعيّن بموجبه مسؤولاً عن الإدارة بالتراضي، فتُنقل سلطة الإدارة من المدراء أو الأشخاص الموكّلين الحاليين إلى محاسب خارجي معتمد. يجوز أن يتّخذ مركز قطر للمال إجراءات متعلّقة بالإعسار في بعض الحالات. وتُعطي سلطات مشابهة لهيئة التنظيم بموجب أنظمة الخدمات المالية. تتضمّن الأنظمة المتعلّقة بالإعسار القانون النموذجي "يونسيترال" (UNCITRAL) حول الإعسار، تمهيداً لإقرار الإجراءات الأجنبية المتعلّقة بالإعسار في مركز قطر للمال. كما تتضمّن هذه الأنظمة استثناءات على القواعد العامّة حول الإعسار بهدف حماية معاملات الأسواق المالية.

أنظمة حماية البيانات
(النظام رقم 6)

تهدف هذه الأنظمة إلى وضع خطة لحماية البيانات الشخصية وفقاً للمعايير الدولية الحالية. وهي تتضمّن تفاصيل حول متطلبات معالجة البيانات الشخصية في مركز قطر للمال ومتطلبات نقلها إلى خارج المركز.

أنظمة الشركات المحدودة المتحدة
(النظام رقم 7)

تهدف هذه الأنظمة إلى تنظيم إنشاء شركات محدودة متحدة وتشغيلها في مركز قطر للمال. وهي تتضمّن أحكاماً حول إنشاء الشركات المحدودة المتحدة وأهليتها القانونية وتشكيلتها وتسجيلها وعضويتها وأسمائها ومكتبها المسجل وعائدها السنوية ومتطلبات المحاسبة والتدقيق فيها والاعتراف بالشركات المحدودة المتحدة الأجنبية. كما تنصّ هذه الأنظمة على صلاحيات مكتب تسجيل الشركات في ما يتعلق بالشركات المحدودة المتحدة.

أنظمة تسوية النزاعات من خلال التحكيم
(النظام رقم 8)

أنظمة التحكيم ضرورية لتوفير إطار
لتسوية النزاعات المدنية والتجارية من
خلال التحكيم في مركز قطر للمال،
والسماح بإنفاذ قرارات التحكيم المحلي
والأجنبي. تسمح هذه الأنظمة بتسوية
النزاعات المرتبطة بمركز قطر للمال في
منتدى حيادي وبتنفيذ أي قرار تحكيمي
سواء في داخل مركز قطر للمال أو دولياً.

أنظمة هيئة مركز قطر للمال
(النظام رقم 9)

تأسست هيئة مركز قطر للمال بموجب قانون
المركز. تنص هذه الأنظمة بصورة مفصلة
على سلطات الهيئة ووظائفها وطريقة
ممارستها هذه الوظائف والسلطات.

أنظمة التوظيف في مركز قطر للمال
(النظام رقم 10)

تنص أنظمة التوظيف في مركز قطر للمال
على المعايير التي يجب أن تلبّيها
الشركات التي توظف أشخاصاً في مركز قطر
للمال. تجدر الإشارة إلى أن هذه الأنظمة
تنص على إنشاء "مكتب معايير التوظيف"
وهو الجهاز المسؤول عن إدارة الأنظمة.

أنظمة في طور الإعداد

من المتوقع أن يتم أيضاً إعداد الأنظمة التالية.

أنظمة قانون الضمان في مركز قطر للمال
يتمتع الائتمان بأهمية كبيرة في تمويل الشركات، فمن الضروري توفير إطار تنظيمي مألوف ومرن خاص بإعطاء الضمانات وأخذها في مركز قطر للمال، بهدف حماية الدائنين. بالتالي، ترتبط العناصر الرئيسية لأنظمة قانون الضمان بإنشاء الضمانات وتعزيزها وإنفاذها في المركز والنظر في وضع نظام تسجيل إلكتروني شامل.

أنظمة تسوية النزاعات وأنظمة محكمة مركز قطر للمال
يسمح مركز قطر للمال بإنشاء نظام لتسوية النزاعات المدنية والتجارية. هذه الأنظمة الخاصة بتسوية النزاعات وبمحكمة مركز قطر للمال تنشئ محكمة للفصل في النزاعات المدنية التي تقع ضمن اختصاصها القضائي، والنظر في أي مسائل أخرى تُحال إليها بموجب أي قانون أو نظام لمركز قطر للمال. تُعتبر النزاعات المدنية التي تبث فيها المحكمة قابلة للتنفيذ تجاه الأطراف.

أنظمة الأمانة في مركز قطر للمال
لا ينص قانون دولة قطر حالياً على مفهوم الأمانة، ولا يميز بين حقوق المالكين القانونيين والمستفيدين. أما أنظمة المركز الخاصة بالأمانة فهي تلحظ هذين المفهومين، وتسهل بالتالي القيام بمجموعة واسعة من الترتيبات التجارية التي تعتمد على مبادئ الأمانة في القانون العام - كترتيبات الأمانة على سبيل المثال. في هذا الإطار، تقدم أنظمة الأمانة في مركز قطر للمال الدعم الحيوي للعناصر الأخرى في أنظمة المركز، وتسمح بتنمية أعمال الأمانة الخاصة. تقونن هذه الأنظمة سلطات الأمناء وواجباتهم الرئيسية، وتعطي المستفيدين نوعاً من حماية الأصول المعترف بها في حالة تقصير الأمين أو إفساره. تكمن الخصائص الرئيسية لأنظمة الأمانة في مرونتها والسلطات المناطة بمحكمة المركز من أجل مراقبة الأمانة والأمناء لمصلحة سمعة المركز.

أنظمة القوانبن القابلة للتطبيق في مركز قطر للمال وأنظمة إقرار الأحكام القضائية وإنفاذها
تنصّ هذه الأنظمة على الأسس التي ترتكز إليها المحكمة لتحديد القانون القابل للتطبيق في أي مسألة تُحال إليها. كما تنصّ على الأسس التي ترتكز إليها الأطراف لإنفاذ أي حكم قضائي أو قرار اتخذ في الخارج ضدّ أطراف في مركز قطر للمال.

قواعد هيئة التنظيم

هي القواعد التي تعدّها هيئة التنظيم والمبادئ التوجيهية التي تصدرها في ما يتعلّق بأعمال المؤسسات المالية.

القواعد العامّة تشمل المبادئ العامّة المتعلقة بالملاءمة والأهلية، وحفظ السجلات، ومتطلبات الإخطار والتقارير، وعملية الإعفاء والتعديل، والمسيطرين، ومعايير المحاسبة والتدقيق ومتطلّباتها.

قواعد المبادئ تتضمن مجموعة من المبادئ الموجهة إلى الشركات المصرح لها، بحيث تشكل بياناً عاماً للمعايير المتوقّعة من الشركات المصرح لها. تنطبق مبادئ الشركات المصرح لها مباشرةً على سير أعمال الشركات ووضعها التشغيلي والمالي.

قواعد الضوابط تعتبر هيئة التنظيم أنّ الضوابط الداخلية ضرورية لتنظيم أعمال الشركات المصرح لها، وأنّ عدم قيام شركة مصرح لها بتنظيم شؤونها يزيد الخطر عليها وعلى الأشخاص الآخرين الذين تتعامل معهم. تنصّ القواعد هذا على المجالات الرئيسية التي تتوقّع فيها هيئة التنظيم من الشركة المصرح لها أن تطبّق الأنظمة والضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر التنظيمية.

قواعد الأفراد تنصّ الأنظمة المتعلقة بالخدمات المالية على أنّ الشركة المصرح لها يجب أن تضمن تنفيذ بعض الوظائف قيد الضبط من قبل أشخاص معتمدين فقط. وتنصّ هذه القواعد على الوظائف قيد الضبط ذات الصلة، وعلى متطلبات هيئة التنظيم في ما يتعلّق بالأفراد المعتمدين.

قواعد مكافحة غسل الأموال

بموجب أنظمة الخدمات المالية، تتولى هيئة التنظيم مسؤولية الإشراف على الامتثال لأحكام أنظمة مكافحة غسل الأموال في مركز قطر للمال في ما يختص بمكافحة حالات غسل الأموال والكشف عنها.

تقدم هذه القواعد تفاصيل حول المقاربة التي تعتمدها هيئة التنظيم في تنفيذ مسؤولياتها بموجب أنظمة مكافحة غسل الأموال والمبادئ التوجيهية حول التدابير التي تتوقع هيئة التنظيم من الشركات المصرح لها والأشخاص الآخرين العاملين في المركز اتخاذها لمكافحة غسل الأموال.

قواعد مزاولة الأعمال

تحدد هذه القواعد الطريقة التي يجب أن تُزاوَل بها الأنشطة المنظمة في مركز قطر للمال أو من خلاله.

قواعد الأصول

إنَّ المحافظة الملائمة على الأموال والأصول الأخرى التابعة لعملاء الشركات المصرح لها هي ضرورية لتنفيذ بعض الأهداف الرئيسية للسلطة التنظيمية، بما فيها ضمان الاستقرار المالي لمركز قطر للمال، وتنمية الثقة بالمركز وتعزيز سمعته الدولية.

تحدد هذه القواعد المتطلبات المنطبقة على الشركات المصرح لها في ما يتعلق بالمحافظة الملائمة على الأموال والأصول الأخرى العائدة إلى عملاء الشركات المصرح لها.

قواعد التمويل الإسلامي

وهي القواعد الخاصة بالشركات التي تقدّم منتجات التمويل الإسلامي. وهي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر النظام الملائم وآليات المراقبة، ومجلس شورى رقابي ومعايير إدارة الأعمال ذات الصلة.

القواعد الاحترازية والمؤقتة حول الاستثمار والوساطة التأمينية والأعمال المصرفية

تتضمن التفاصيل حول المتطلبات الاحترازية في ما يتعلق بالموارد المالية ونظام إدارة المخاطر ومتطلبات الإبلاغ لدى الشركات المصرح لها التي تقوم بالاستثمار والوساطة التأمينية والأعمال المصرفية.

القواعد التفسيرية والتطبيقية

تتضمن معاني التعابير المعرّف عنها
والمستعملة في القواعد.
كما تتضمن أحكاماً عامة حول تفسير
القواعد وتطبيقها.

نماذج مركز قطر للمال

وضع مركز قطر للمال مجموعة من النماذج لتسهيل تقديم الطلبات والإخطارات وغيرها من المستندات المطلوب تقديمها بموجب قوانين مركز قطر للمال.

وقد تمّ تعيين هيئة التنظيم لتلقّي المستندات المطلوب حفظها أو إيداعها، بموجب قوانين مركز قطر للمال، لدى هيئة المركز ومكتب تسجيل شركات المركز، ولاستيفاء الرسوم المفروضة.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية إيداع النماذج والنسخ الإلكترونية لكافة النماذج من موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت:

www.qfcra.com

النموذج 1 للمركز قطر للمال

طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة غير منظمة

هو الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في مزاولة أنشطة غير منظمة في مركز قطر للمال. ويسمح هذا النموذج أيضاً للشركات بتأسيس شركة أو تسجيلها في مركز قطر للمال.

النموذج 2 لمركز قطر للمال

طلب الحصول على تصريح لمزاولة أنشطة منظمة

هو الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في مزاولة أنشطة منظمة في مركز قطر للمال. ويسمح للشركات بتأسيس شركة أو تسجيلها في مركز قطر للمال.

النموذج 3 لمركز قطر للمال

طلب الحصول على ترخيص للأفراد المعتمدين

هو الطلب الذي يجب أن يملأه كافة الأفراد الذين سينفذون وظائف قيد الضبط لدى شركة مصرح لها.

النموذج 4 لمركز قطر للمال طلب التسجيل كمدقق معتمد

هو الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في أن تصبح معتمدة من قبل هيئة مركز قطر للمال للعمل كمدققة للشركات المؤسسة في المركز.

النموذج 4 لمركز قطر للمال طلب الحصول على إعفاء أو تعديل

هو نموذج الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في الحصول على إعفاء أو تعديل خاص بأحد بنود أنظمة مركز قطر للمال أو قواعد هيئة المركز أو قواعد هيئة التنظيم.

النموذج 6 لمركز قطر للمال إخطار تغيير المسيطر

هو نموذج الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات للحصول على موافقة هيئة التنظيم أو لإخطار هذه هيئة التنظيم (بحسب الحالة) عند أي تغيير في المسيطرين.

النموذج 7 لمركز قطر للمال الإخطار

هو نموذج الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات لإخطار هيئة التنظيم أو هيئة مركز قطر للمال أو مكتب تسجيل الشركات عن بعض الأمور التي قد تحصل كالتغييرات في تفاصيل أي شركة محدودة المسؤولية أو شركة محدودة متحدة أو فرع أو عدد من الإخطارات التنظيمية المطلوبة بموجب القواعد.

النموذج 8 لمركز قطر للمال طلب الحصول على ترخيص لمعالجة بيانات شخصية حساسة

هو النموذج الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في الحصول على الموافقة لمعالجة بيانات شخصية حساسة (كما هي محددة في أنظمة حماية البيانات).

النموذج 9 لمركز قطر للمال

طلب الحصول على ترخيص لنقل بيانات شخصية خارج مركز قطر للمال

هو الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في الحصول على الموافقة لنقل بيانات شخصية خارج مركز قطر للمال إلى طرف متلقٍ غير خاضع للقوانين والأنظمة التي تضمن مستوى مناسباً من الحماية.

النموذج 10 لمركز قطر للمال

الإخطار عن عمليات البيانات الشخصية

هو الطلب الذي يجب أن يملأه "مراقب البيانات" لإبلاغ هيئة مركز قطر للمال عن عمليات معالجة البيانات الشخصية كما هو محدد في الأنظمة والقواعد المتعلقة بحماية البيانات.

النموذج 11 لمركز قطر للمال

طلب تعديل أوضاع الأفراد المعتمدين أو إخطار هيئة التنظيم عن أي تغيير

هو الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات لإخطار هيئة التنظيم عن أي تغييرات في التفاصيل الشخصية لأي فرد معتمد و/أو إضافة وظيفة قيد الضبط أو سحب منها.

النموذج 12 لمركز قطر للمال

طلب سحب فرد معتمد

هو الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات من أجل سحب الموافقة من فرد معتمد.

النموذج 13 لمركز قطر للمال

طلب تقدّمه شركة مصرح لها لتضييق نطاق تصريحها أو سحبه

هو الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات لتخفيض نطاق تصريحها لدى هيئة التنظيم أو سحبه منها.

النموذج 14 لمركز قطر للمال

الإيداع العام

هو الطلب الذي يجب ملؤه لتلبية موجب أي إيداع لا يشمل طلب آخر لدى هيئة التنظيم أو هيئة مركز قطر للمال أو مكتب تسجيل الشركات.

النموذج 15 لمركز قطر للمال
نموذج العائدات السنوية

هو الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات المؤسسة في مركز قطر للمال سنوياً، وفقاً لأنظمة الشركات في مركز قطر للمال.

النموذج 16 لمركز قطر للمال
طلب الحصول على ترخيص مؤقت

هو الطلب الذي يجب أن تملأه الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص مؤقت يسمح لها بمزاولة بعض الأنشطة قبل الترخيص النهائي.

النموذج 100 لمركز قطر للمال
التصريح الاحترازي

هو التصريح الاحترازي الذي يجب على الشركات المصرح لها ملؤه وإيداعه بشكل دوري، كما هو مُحدّد في القواعد الاحترازية.

للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت:
www.qfcra.com، أو الاتصال بهيئة التنظيم مباشرةً على العنوان التالي:

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

ص.ب. 22989

الدوحة

قطر

الهاتف: 888 4956 974

الفاكس: 868 4956 974